الأمم المتحدة

A/55/510

الجمعية العامة

Distr.: General
20 October 2000
Arabic
Original: English

الدورة الخامسة والخمسون
البند ٩٧ من جدول الأعمال
التدريب والبحث

معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

تقرير الأمين العام*

أولا – مقدمة

١ – أعد هذا التقرير عملا بقرار الجمعية العامة ٥٤/٢٢٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، المتعلق بمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (اليونيتار). وتتمثل القضايا الرئيسية التي تناولها هذا القرار في تعزيز التعاون الدولي، واستفادة صناديق الأمم المتحدة وبرامجها على نحو منتظم من اليونيتار، والحاجة إلى الاستمرارية في إدارة المعهد وإلى توفير مرافق إضافية للمعهد للمحافظة على مكاتبه.

ثانيا – تحسين أنماط التعاون والتشارك المؤسسية

٢ – لا تزال البرامج تسير بصورة منتظمة ومستدامة، كما هو مبين بالتفصيل في التقرير الذي قدمه المدير التنفيذي لليونيتار عن أنشطة المعهد، والذي يغطي الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠. ويجري كل سنة تنظيم ما يقرب من ١٢٠ من مختلف البرامج والحلقات الدراسية وحلقات العمل في جميع أنحاء العالم منذ عام ١٩٩٦. ويستفيد حاليا أكثر من ٥٠٠ ٥ مشارك من أنشطة اليونيتار السنوية في مجال التدريب وبناء القدرات.

* لم تدرج في التقرير الحاشية التي طلبتها الجمعية العامة في القرار ٥٤/٢٤٨.

301000 301000 00-70397 (A)

٣ - وتستمر سياسة التركيز في أداء المشاريع على عدد محدود من ''المجالات'' المحددة تحديدا واضحا التي يتمتع فيها اليونيتار بالخبرة الفنية وبسجل حافل من الإنجازات، والتي بدأ العمل بها كجزء من عملية إعادة هيكلته. واستجابة للمعيار الثاني لهذه السياسة، وهو التعاون المؤسسي داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها، أقام المعهد روابط تعاونية مع معظم برامج وصناديق المنظمة ووكالات منظومة الأمم المتحدة.

٤ - ويجري توسيع شبكة التشارك مع المراكز الأكاديمية والمتخصصة الوطنية والإقليمية لا سيما في أفريقيا. كما يتزايد تعيين الخبراء وأهل الرأي من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، مما ييسر مزيدا من تبادل الخبرات والتجارب على الصعيدين الإقليمي والأقاليمي.

٥ - وتستمر البحوث في مجال تصميم المناهج التربوية الجديدة وإعدادها. ويشمل ذلك التكنولوجيات الجديدة لتقييم الاحتياجات النابعة من البلدان وإعداد ونشر مواد تدريبية تلبي تلك الاحتياجات. ويقوم جميع منسقي البرامج في اليونيتار ببذل جهود جماعية، بالتعاون مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى، لإرساء التعليم من بعد، بما فيه التدريب الإلكتروني، بطريقة تدريجية.

٦ - وقد شجعت الجمعية العامة مجلس الأمناء في الفقرة ٩ من قرارها ٥٤/٢٢٩ على النظر في تنظيم أنشطة للمعهد في مواقع إضافية، من بينها المدن التي تستضيف اللجان الإقليمية، وذلك من أجل التشجيع على زيادة المشاركة وتخفيض التكاليف. ومع الأسف، فإن ما قدمته الدول الأعضاء إلى الصندوق العام لليونيتار من مساهمات غير مخصصة لمجال معين لم تكن كافية بحيث تسمح ببدء برامج يغطي تكاليفها الصندوق العام.

ثالثا - الاستفادة من اليونيتار على نحو منتظم

٧ - طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في الفقرة ١٠ من قرارها ٥٤/٢٢٩ أن يواصل، بالتشاور مع المعهد وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها، استطلاع السبل والوسائل الكفيلة بالاستفادة من المعهد على نحو منتظم في تنفيذ برامج التدريب وبناء القدرات. وأُحرز نجاح كبير في هذا الصدد. إذ يقوم اليونيتار بتنفيذ برنامج رئيسي للتدريب وبناء القدرات، يموله مرفق البيئة العالمية، من خلال برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وإمكانية إقامة مثل هذه الإنجازات والتوسع فيها مسألة مشجعة. وعلاوة على ذلك، فإن اليونيتار يقوم منذ العام الماضي بتنفيذ برامج تمولها مؤسسة الأمم المتحدة ومؤسسة الأمم المتحدة للشراكات الدولية، سواء بصورة مباشرة أو من خلال برنامج الأمم المتحدة للبيئة، أو البرنامج الإنمائي.

٨ - وسيواصل الأمين العام تشجيع صناديق المنظمة وبرامجها على تحقيق أفضل استفادة من كفاءة اليونيتار في ميدان التدريب وبناء القدرات. فالإمكانات كثيرة ومتزايدة في مجال تصميم أنشطة مشتركة في الميدان وفي جنيف وفي نيويورك.

٩ - وقد تحسنت الحالة المالية لليونيتار وإن ظلت هزيلة. فأما تمويل المنح المناطة بأغراض خاصة فهو كاف. ويجدر بالإشارة أن البلدان الصناعية العديدة التي كانت قد توقفت عن دعم اليونيتار تستأنف تقديمها لمنحها المناطة بأغراض خاصة.

١٠ - غير أن التبرعات المقدمة إلى الصندوق العام لا تزال غير كافية. ومع اعتراف الجميع باستعادة اليونيتار لمصداقيته، وبأهمية برامجه والفائدة العائدة منها، يتوقع الأمين العام من البلدان المتقدمة النمو، بصفة خاصة، أن تستأنف تقديمها للتبرعات.

رابعا - الاستمرارية في إدارة اليونيتار

١١ - أكد مجلس أمناء اليونيتار من جديد، خلال دورته الثامنة والثلاثين التي عقدت في جنيف في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، قلقه بشأن انخفاض رتبة وظيفة المدير التنفيذي إذا ما قيست بالمسؤوليات المكلف بها. وهذه المسألة قيد استعراض الأمين العام.

١٢ - وفي الوقت نفسه، قام الأمين العام، استجابة لمطلب الجمعية العامة الوارد في قرارها ٢٢٩/٥٤ بخصوص استمرارية إدارة المعهد، بتمديد فترة تعيين المدير التنفيذي إلى ما بعد سن التقاعد.

خامسا - توفير مرافق إضافية للمعهد

١٣ - أحاط الأمين العام علما بتجديد الطلب الذي وجهته إليه الجمعية العامة لمواصلة استطلاع جميع الطرق والوسائل الممكنة لتوفير مرافق إضافية للمعهد للمحافظة على مكاتبه (الفقرة ١٢ من قرار الجمعية العامة ٢٢٩/٥٤).

١٤ - ويواصل الأمين العام استعراض هذه المسألة في ضوء ذلك الطلب واضعا في اعتباره الاستنتاجات والتوصيات التي توصل إليها مجلس أمناء اليونيتار خلال دورته الثامنة والثلاثين. وأقر الأمين العام بعدم ظهور اعتبارات إضافية تبيح الخروج على السياسة العامة المقررة والممارسة المتبعة، كما هو مبين بالتفصيل في مذكرة الأمين العام المتعلقة باستئجار الصحافة وغيرها من الكيانات للأماكن في مباني الأمم المتحدة (A/C.5/54/25). ويتفق الأمين العام مع الرأي الذي مفاده أنه ملزم بالممارسة المتبعة التي تستند إلى المبدأ الأساسي المتمثل في عدم تحميل الميزانية العادية أعباء النفقات التي تتكبدها البرامج الممولة من مخصصات خارجة عن الميزانية. وبالنظر إلى ما تتسم به الولايات الصادرة عن الجمعية العامة من تضارب في هذا

الشأن، فقد انتهى الموضوع إلى طريق مسدود، ويحتاج الأمين العام إلى الحصول على إذن من الجمعية العامة لإلغاء تكاليف استئجار اليونيتار لأماكن العمل في جنيف ونيويورك وتكاليف صيانتها.

١٥ - فإذا ما رغبت الجمعية العامة في العمل بهذا الحل، فإن الأمانة العامة مستعدة لتوفير معلومات عما لم يدفع بعد من التكاليف المتكبدة حتى الآن، وعن تقدير النفقات التي ستتكبد سنويا.

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٤ (A/55/14).